

سياسات الحماية الخاصة بضمان بيئة عمل خالية من التحرش الجنسي

مكونات الوثيقة :

- اولا الاطار العام
- المبادئ العامة
- رسالة المؤسسة
- قيمنا
- المسئولية الانسانية
- الغرض من الوثيقة
- اعلان التزام المؤسسة بالسياسات
- انواع التحرش الجنسي
- المستفيدون من السياسات
- نطاق تطبيق السياسة
- المبادئ والالتزامات
- انواع الشكاوي المقدمة
- اجراءات التقدم بالشكوي
- الجهة المعنية ودورها
- الجزاءات والاجراءات المهنية
- تدابير التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسي

الاطار العام

استنادا الي احتياج منظمات المجتمع المدني الي وجود رؤية واضحة وشاملة تمثل اعلان شامل لرؤية هذه المنظمات وقناعاتها التي تسعى لاذكاء الوعي العام بنوعية القضايا التي تناضل من اجلها ومن اجل الناس وحقوقهم وفي ظل مبادئ توجيهية في اطار سياسة الشفافية والحوكمة ودورها في اضاء المصدقية علي التاريخ المهني لمنظمات المجتمع المدني بما تمثله من قيم

يتم طرح مدونة السلوك لضمان بيئة عمل امنه للنساء تحميهم من التعرض لاي نوع عنف قائم علي الجنس

المبادئ العامة : رسالة المؤسسة

نحو مجتمع حر وعادل قائم علي احترام مبادئ حقوق الانسان والمواطنة وتعزيز قيم النزاهة والشفافية من خلال تفعيل مشاركة كافة قطاعات المجتمع

قيمنا :

تشمل قيمنا النزاهة والشفافية الحوكمة الرشيدة والمحاسبة الدقيقة والعدالة و الديمقراطية والشجاعة والمسئولية وعدم التسامح مع الفساد او كافة اشكال العنف ضد النساء

الغرض من الوثيقة :

تم تصميم هذه الوثيقة لتوضيح منظومة متكاملة ترعاها مؤسسة مصريين بلا حدود لضمان بيئة عمل آمنة تحمي السيدات من العنف والتحرش الجنسي والاعتداء والتمييز وتدعم المساواة بين الجنسين

مما يعطي فرصة ومساحة للسيدات بالابداع والتميز والابتكار في اماكن العمل

- تعريف الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومدونة قواعد السلوك المتوقعة من موظفي المنظمة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية مع المستفيدين

- تحديد اجراءات لمنع حدوث الاستغلال والانتهاك الجنسيين

- تعريف اليات واضحة للإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين

- تعريف اليات تكفل للمنظمة معالجة القضايا المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل فعال

المسؤولية الانسانية والالتزام المؤسسة

مؤسسة مصريين بلا حدود ملتزمة في مشاريعها ونشاطاتها بالالتزام بالقيم والمصالح الوطنية لجمهورية مصر العربية والقيم الانسانية وخصوصا حقوق الانسان والديمقراطية وقيم العدالة وتوفير بيئة عمل آمنة للنساء وضمان حصولهن علي حقوقهن المالية والادبية وتكافؤ الفرص والاحترام لتعزيز حصولهن علي حقوقهن التي ينص عليها القانون ولتكون قدوة للفتيات التي نسعي الي تغيير سلوكها وتوجهاتها وممارساتها تجاه النساء في اماكن العمل ولذلك

تقر مؤسسة مصريين بلا حدود التزامها التام والكامل بتطبيق سياسات بيئة العمل آمنة خالية من كل اشكال العنف والتحرش الجنسي لكافة موظفيها بدون تمييز وان تعمل المؤسسة علي النظر في كل شكوي او بلاغ بمهنية وبجدية ودون اي نوع من الاستخفاف نظرا لايامان المؤسسة بحق جميع الافراد في التمتع ببيئة عمل بناءة وامنة من العنف والتحرش الجنسي او الاعتداء الجنسي وحق عملاتها في الحصول علي الخدمات دون التعرض لاذي ولن نتسامح مطلقا مع اي ممارسات تحض علي اي من اشكال العنف ضد المرأة داخل المؤسسة او في اي نشاط او برنامج تديره المؤسسة

تعريف التحرش الجنسي :

التحرش الجنسي هو اي انتهاك غير مرحب به وله طبيعة جنسية للمسااحة الشخصية لشخص ما بدون موافقة هذا الشخص بما يسبب احساس بالتهديد او الابتزاز او عدم الارتياح او الاهان او الاذلال ويتضمن ذلك الاتصال الجسدي او عن طريق الهاتف او الكترونيا او بالتعقب والملاحقة او طلب منفعة جنسية

انواع التحرش الجنسي

تؤمن المؤسسة مصريين بلا حدود ان التحرش الجنسي هو فعل مبني علي علاقة القوة وتدرك المؤسسة تماما انه قد يكون فعل التحرش الجنسي موجها من مدير او مشرف

للموظفين الذين يعملون تحت اشرافه لكن قد يحدث بين الموظفين /ت والعاملين /ت سواء كان موجها منهم لبعضهم /ن او موحها في بعض الاحيان الي رؤسائهم /ن وايضا قد يكون موجها من الاشخاص من نفس الجنس وقد يظهر في احد او بعض هذه الاشكال

كما يعرف الاستغلال الجنسي بانه اي اساءة استعمال فعليته او محاولة اساءة استعمال لحاله ضعف أو فارق في السلطة او ثقة لاغراض جنسية بما في ذلك علي سبيل المثال التهديد او الاستفادة ماليا أو اجتماعيا او سياسيا من الاستغلال الجنسي لشخص اخر

المستفيدون من السياسة :

تطبيق هذه السياسة على

الموظفين – المتطوعين – الاستشاريين – الجمعيات الشريكة – الفئات المستفيدة من البرامج والمشروعات – المدربين – الموردین

ويستفيد من هذه السياسة كل من يعمل بالمؤسسة سواء كان بدوام كامل او جزئي او بأجر من الجنسين وتطبق جزاءتها ايضا علي كل من يعمل بالمؤسسة من الجنسين وثبت ارتكابه فعل التحرش الجنسي

نطاق تطبيق السياسات

تطبق هذه السياسة علي نطاق مقرات المؤسسة وفروعها ونطاق تنفيذ الانشطة (المواقع الميدانية)

او مقرات تنفيذ الانشطة مع الجمعيات الشريكة ونشرها علي الموقع الخاص بالمؤسسة

ويلتزم جميع العاملين والعاملات بالمؤسسة بالتوقيع علي السياسة وحضور الجلسات التدريبية وقرار اتمام التدريبات الخاصة بالعنف والتحرش وعلي اخلاء طرف يعفي المؤسسة من اي مساءلة او ارتباط غير مباشر في حاله ارتكاب اي فعل منافي للاخلاق او جرائم منها التحرش الجنسي

المبادئ والالتزامات

حسبما طرح بمدونة السلوك الخاصة بالمؤسسة علي موظفي المؤسسة ان يعملو ويتصرفوا علي نحو يحترم ويعزز حقوق الاشخاص الذين يعملون معهم والذين يقدمون لهم الخدمة

الابلاغ عن اي شبهة استغلال جنسي

وتلتزم المؤسسة بتقديم كل الدعم لموظفيها للتكلم دون خوف وتيسير الابلاغ عن سوء السلوك وضمان الاستجابة بسرعة وفعالية للتقارير المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسي

التواصل المستمر مع الموظفين واذكاء الوعي.

انواع الشكاوي المقدمة

تحصر هذه الوثيقة ثلاثه انواع لشكاوي التحرش الجنسي التي يمكن للعامل او العاملة او العملاء تقديمها الي الجهة المعنيه

- شكوي غير رسمية
- شكوي رسمية
- شكوي خارج نطاق العمل

اجراءات التقدم بالشكوي

من حق اي عامل او عاملة بالمؤسسة بشكوي تحرش جنسي الي الجهة المعنيه بالنظر في الشكوي المقدمة وطبقا لكل نوع من انواع الشكاوي الاجراءات المخصصة لضمان سرعة التحري من الحقائق واتخاذ الاجراءات المناسبة التي توفر الامان لمن تعرض لتحرش جنسي وتوقع العقوبات علي من ارتكب التحرش الجنسي طبقا للاجراءات التالية

اولا : العاملين والعاملات

- تحديد الشكوي وتوثيقها
- تشكيل لجنة لبحث محتوى الشكوي وفتح التحقيق
- اتخاذ القرارات والجزاءات المناسبة علي المخالفين
- الاعلان علي نتائج التحقيق

عن طريق ايميل خاص بالشكاوي والحد الاقصى في خلال شهر ويتم النظر فيها من خلال احد اعضاء مجلس الادارة - المدير التنفيذي - احد الاستشاريين

ويتم التحقق من الشكوي والبدء في التحريات وتحديد مواعيد من اللجنة للشاكي والمشكو بحقه كل فرد بحدده اعلام الشاكي بالاجراءات التي تمت

ثانيا : العملاء والجمهور

يتم النظر في الشكاوي من خلال واتس اب رقم خاص بالشكاوي خلال مواعيد العمل الرسمية

الايمل الخاص بالمؤسسة مسئول عنه احد الاستشاريين

صندوق شكاوي في المقرات الشريكة المتواجدة في المجتمعات المحلية

اشخاص مرجعيين من المجتمع المحلي

الجهة المعنية ودورها :

تتكون الجهة المعنية بنظر شكاوي التحرش الجنسي من

- ممثل من مجلس الادارة
- المدير التنفيذي
- ممثل من الوحدة القانونية
- اعضاء اللجنة الاستشارية

عندما يتسلم احد اعضاء الجهة المعنية شكوي تحرش يقوم بالاتي :

- انعقاد عاجل للجنة
- التحقق من محتوى الشكوي في وجود كل الاعضاء
- البدء في التحقيق مع الاطراف المعنية
- في حالة الشكوي الغير رسمية
- اعلام الشاكي بالاجراءات الرسمية التي من المفترض اتخاذها
- الاجراءات الادارية التي سيتم اتباعها كون الشكوي غير رسمية
- وتوضيح الهدف من الشكوي
- في حالة الشكوي الرسمية

سوف يتم استدعاء المشكو بحقة والبحث عن مصادر ومعلومات حول الشكوي وبدء التحقيق الفوري

ومن حق مقدم الشكوي ان يقوم بتحريك الشكوي قضائيا خارج نطاق المؤسسة وتلتزم المؤسسة بتقديم كل الدعم الممكن خلال الاجراءات وتقوم الجهة المعنية بتوجيه مقدمة الشكوي بالاجراءات القانونية المتبعة في سياق القانون المصري

ويعتبر التحرش الجنسي مجرم في جمهورية مصر العربية طبقا لنص المادة 306 أة 306ب مكرر من قانون العقوبات المصري

المادة 306 مكرر أ من قانون العقوبات المصري

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامه لا تقل عن ثلاثة الف جنيه ولا تزيد عن خمسة الاف جنيهه او باحدي هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام او خاص او مطروق باتيان امور او احياءات او تلميحات جنسية او اباحية سواء بالاشارة او بالقول او بالفعل بأيه وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات اللاسلكية

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبغرامه لا تقل عن خمسة الاف جنيهه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيهه وبأحدي هاتين العقوبتين اذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه . وفي حاله العوده تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الادني والاقصي

المادة 306 ب مكرر (ب) يعد تحرشا جنسيا اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مرر(أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبغرامه لا تقل عن عشرة الاف جنيهه ولا تزيد علي عشرين الف جنيهه او باحدي هاتين العقوبتين

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم الفقرة الثانية من الماده (267) من هذا القانون او كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية علي المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه او ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان احدهم علي الاقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيهه ولا تزيد عن خمسين الف جنيهه

الجزاء والاجراءات المهنية

كل من ثبت انه قام بالتحرش الجنسي بأحد العاملين او العمالات بمؤسسة مصريين بلاحدود يطبق عليه احد او بعض هذه العقوبات التالية تبعا لتوصيف وجسامه الفعل واعتراف المتحرش بخطنة فيما عدا التحرش الجنسي والجسدي تطبق اقصي عقوبة

في حاله التصرفات والممارسات غير اللائقة التي تقترب من التحرش او التحرش الجنسي

لفت نظر – خصم راتب – نقل الموظف

فصل الموظف وتحويله الي تحقيق رسمي علي المستوي الداخلي والخارجي

في حاله التأكد من وقوع فعل التحرش الجنسي :

فصل الموظف نهائيا والتصعيد القانوني في حاله رغبة الناجيه

يتم اختيار الجزاء بعد استشارة مقدمة الشكوي والاخذ بجسامه الاعتداء في الاعتبار فيما عدا التحرش الجنسي الجسدي والاعتداء الجنسي يتم تقويع جزاء الفصل من العمل بعد ثبوت الواقعة ويتم ارسال خطاب سبب الفصل لمكتب العمل التابع له العامل المفصول مع توجيه مقدمة الشكوي الي اتخاذ اجراءات القانونية المناسبة

في حاله العملاء

يتم فسخ التعاقد وانهاء الشراكات اذا ثبت الفعل وبشكل مسبب

تدابير التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسين والتحرش الجنسي على مستوى المؤسسة وتشمل

- التحري عن السوابق للموظفين
- وضع السياسات والاجراءات ذات الصله والحفاظ عليها
- ادارة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسين والتحرش الجنسي
- التوظيف الامن والتدريب المنتظم للموظفين
- بناء ثقافة تنظيمية تفهم الاستغلال والانتهاك الجنسي وتتصدي لهم
- وضع نظام للجميع للإبلاغ عن الانتهاكات والاستجابة
- تجهيز لادارة التحقيقات عند الضرورة
- تصميم برامج امنه وتنفيذها